

**قرار مجلس الوزراء**  
 **رقم (339) لسنة 2013 ميلادي**  
 **بإنشاء غرفة العمليات الأمنية المشتركة بمدينة طبرق**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادي، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بشأن الأمن و الشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012 ميلادي، بتفويض رئيس مجلس الوزراء ببعض المهام.

ق———رر

**مادة (1)**

تنشأ غرفة أمنية تسمى (غرفة العمليات المشتركة ) للحفاظ على أمن المناطق الحدودية (مساعد\_الجغوب) تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الاشراف المباشر لرئيسه ويكون مقرها بمدينة طبرق.

**مادة (2)**

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبي عن الجهات التالية:

- 1 جهاز المخابرات الليبية.
- 2 مديرية الأمن الوطني طبرق.
- 3 مصلحة الجمارك.
- 4 مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب.
- 5 الهجرة غير الشرعية.

- 6 للحرس البلدي.
- 7 مكافحة المخدرات.
- 8 حرس الحدود.
- 9 وحدات الجيش الليبي.

### **(3) مادة**

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:

- 1 اتخاذ الاجراءات والترتيبات الازمة لحفظ على ا لأمن بالمناطق الحدودية (امساعد-الجغوب) وغيرها من المناطق الواقعة بضواحي مدينة طبرق وبما يضمن دعم و إسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن ، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2 وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
- 3 تقديم التقريرات اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
- 4 السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة طبرق وضواحيها.
- 5 فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به.
- 6 مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.
- 7 ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:
  - أ - الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية و التقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الاجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.
  - ب - التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقا للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.
  - ت - التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معاونتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتاسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظا على الأرواح والممتلكات.
  - ث - تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية و أهدافها.
  - ج - للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

**مادة (4)**

يخضع منتسبي الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

**مادة (5)**

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والكافأت لمنتسبيها كل فيما يخصه. وفقا للتشريعات النافذة.

**مادة (6)**

يكون للغرفة عدد من التشكيلات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

**مادة (7)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 28/شعبان/ 1434 هجري.  
الموافق 7/يوليو/ 2013 ميلادي